

Distr.: General
2 November 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

البند ٥٣ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق
في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق
الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان
العرب في الأراضي المحتلة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس
حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب
في الأراضي المحتلة

مذكرة من الأمين العام*

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة التقرير الرابع والأربعين للجنة
الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني
وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٦/٦٦.

* تأخر تقديم هذا التقرير من أجل أن يأخذ في الاعتبار المعلومات المهمة الواردة من المحاورين في إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة.



الرجاء إعادة استعمال الورق



تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

موجز

يتضمن هذا التقرير معلومات تتعلق بالجهود التي بذلتها اللجنة الخاصة لتنفيذ ولايتها على مدى السنة الماضية. وهي تشمل المشاورات التي أجرتها مع الدول الأعضاء والبعثة التي قامت بها إلى الأرض الفلسطينية المحتلة والأردن ومصر. ويولي التقرير اهتماما خاصا للممارسات الإسرائيلية فيما يتعلق باحتجاز الأطفال الفلسطينيين، والتعسف في استخدام الاحتجاز الإداري للفلسطينيين، وهدم المنازل الفلسطينية ومواصلة الاستيطان الإسرائيلي للأرض الفلسطينية وما يتصل به من أعمال عنف يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم ومواصلة الحصار على قطاع غزة. ويبين التقرير أيضا المعلومات التي وردت بخصوص حالة حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في مرتفعات الجولان السوري المحتل.

المحتويات

الصفحة

٤	أولا - مقدمة
٤	ثانيا - الولاية
٥	ثالثا - أنشطة اللجنة الخاصة
٥	ألف - المشاورات مع الدول الأعضاء
٥	باء - البعثة الميدانية للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية
٦	رابعا - حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة
٦	ألف - الأسرى والمحتجزون الفلسطينيون في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية
١٣	باء - الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية
١٨	جيم - قطاع غزة
٢٠	خامسا - حالة حقوق الإنسان في مرتفعات الجولان السورية المحتلة
٢١	سادسا - الاستنتاجات الرئيسية
٢٢	سابعا - التوصيات

أولا - مقدمة

١ - أنشأت الجمعية العامة اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة في عام ١٩٦٨ بموجب قرارها ٢٤٤٣ (د-٢٣). وتتألف اللجنة حاليا من ثلاث دول أعضاء هي: سري لانكا (رئيس اللجنة) والسنغال وماليزيا. وترأس اللجنة الخاصة في هذه السنة السيد باليتا ت. ب. كوهونا، الممثل الدائم لسري لانكا لدى الأمم المتحدة في نيويورك. وتألّفت اللجنة الخاصة أيضا من السيد حسين حنيف، الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة في نيويورك والسيد فودي شبيخ، الممثل الدائم للسنغال لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

ثانيا - الولاية

٢ - تتمثل ولاية اللجنة الخاصة، حسبما ترد في القرار ٢٤٤٣ (د-٢٣) والقرارات التي تلتها، في التحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة. وتُعتبر الأراضي المحتلة هي تلك الأراضي التي لا تزال تحت الاحتلال الإسرائيلي منذ عام ١٩٦٧، وهي الجولان العربي السوري المحتل والأرض الفلسطينية المحتلة التي تتألف من الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة.

٣ - ويقدم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ٧٦/٦٦. وبذلك القرار، طلبت الجمعية إلى اللجنة الخاصة "أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبخاصة انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقا لأنظمتها لضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة وحقوق الإنسان لأولئك السكان، وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن وكلما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد". وطلبت الجمعية أيضا إلى اللجنة "أن تواصل التحقيق في معاملة ووضع آلاف السجناء والمحتجزين، بمن فيهم الأطفال والنساء، في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧".

ثالثاً - أنشطة اللجنة الخاصة

ألف - المشاورات مع الدول الأعضاء

٤ - أجرت اللجنة الخاصة مشاوراتها السنوية مع الدول الأعضاء في يومي ١٥ و ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، في جنيف. وانصبت الأولوية في هذه السنة على إجراء مشاورات مباشرة مع الدول الأعضاء التي شاركت في تقديم قرار الجمعية العامة ٧٦/٦٦ الذي مددت الجمعية بموجبه ولاية اللجنة الخاصة. وأجريت أيضاً مشاورات مع الدول الأعضاء بشأن الخيارات المتاحة لبعثة ميدانية، في ضوء استمرار إسرائيل في ممارسة عدم التعاون مع ولاية اللجنة، فضلاً عن المسائل الأكثر إلحاحاً التي ينبغي تناولها في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة. وطلب عقد اجتماعات مع جميع الدول الأعضاء الـ ٣٤ التي شاركت في تقديم القرار ٧٦/٦٦. وبالإضافة إلى عقد اجتماعات مع الدول الأعضاء، اجتمعت اللجنة مع نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان واستمعت إلى إحاطة إعلامية من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة من ١ عام ١٩٦٧. وعلى غرار ما يجري في السنوات الماضية، طُلب عقد اجتماع مع البعثة الدائمة لإسرائيل لدى الأمم المتحدة، ولكن لم يقترن الطلب بالموافقة. وتم عقد اجتماع مع بعثة المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة.

٥ - وكانت النقاط الرئيسية التي انبثقت من المشاورات مع الدول الأعضاء ما يلي. لا تزال ولاية اللجنة الخاصة أساسية بالنظر لاستمرار احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى، وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي على نطاق واسع ومنهجي الناجمة عن الاحتلال. وينبغي إطلاع الجمهور بأوسع نطاق ممكن على ملاحظات اللجنة واستنتاجاتها. وفي هذا الصدد، ينبغي أيضاً أن يتاح التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان كملحق لتقارير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، التابع للمجلس، ودون المساس بولاية المقرر الخاص، إضافة إلى استكشاف سبل إضافية لزيادة قدرة اللجنة على إيصال المعلومات إلى الجمهور.

٦ - وقد راعت اللجنة الخاصة مراعاة تامة آراء الدول الأعضاء، بما في ذلك عند صياغة التوصيات الواردة في هذا التقرير.

باء - البعثة الميدانية للتحقيق في الممارسات الإسرائيلية

٧ - واصلت حكومة إسرائيل ممارستها المتمثلة في عدم التعاون مع اللجنة الخاصة. ولم تتمكن بعثة اللجنة إلى المنطقة من الوصول مباشرة إلى جميع الأراضي المحتلة المشمولة بولايتها. ولم تتمكن كذلك من إجراء مشاورات مع السلطات الإسرائيلية المعنية. غير أنها

تمكنت من زيارة الأرض الفلسطينية المحتلة، وقطاع غزة على وجه التحديد، وذلك بعبور الحدود بين مصر وغزة. وعقدت اجتماعات في غزة في الفترة من ١٤ إلى ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٢. وعقدت اللجنة اجتماعات في الأردن في الفترة من ١١ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢. كما عقدت اجتماعات في القاهرة في يومي ١٨ و ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢. ولم تكن اللجنة قادرة على عقد اجتماعات في الجمهورية العربية السورية بسبب الوضع السائد حالياً في ذلك البلد. غير أنها تمكنت من التحدث مع محاورين في مرتفعات الجولان السوري المحتل عبر التداول عن طريق التحوار عن بعد.

٨ - وسعت اللجنة الخاصة إلى الحصول على مجموعة واسعة من الآراء بشأن الممارسات الإسرائيلية التي تمس حالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة. وتم توجيه دعوات للضحايا والشهود والمسؤولين والمنظمات غير الحكومية الفلسطينية والإسرائيليين والسوريين. وقُدِّم الدعم إليهم لتسهيل مثولهم أمام اللجنة. واستعرضت اللجنة بدقة الوثائق وغيرها من المواد التي قدمت إليها، قبل إعداد هذا التقرير. وقامت الأمانة العامة بحفظ تلك الوثائق والمواد في سجل المحفوظات.

٩ - وتشعر اللجنة الخاصة بالامتنان مرة أخرى لإتاحة الفرصة لها للقاء نبيل العربي، الأمين العام لجامعة الدول العربية. كما يشعر أعضاء اللجنة بالامتنان مرة أخرى لإتاحة الفرصة لهم للقاء عيسى قراقع، وزير شؤون الأسرى والمحتجزين، السلطة الفلسطينية. واجتمعت اللجنة أيضاً مع كبار المسؤولين في وكالات الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى الاجتماعات التي عقدها اللجنة الخاصة في قطاع غزة، قامت في أثناء وجودها في القطاع بزيارة إلى المناطق غير المسموح بالدخول إليها إلا بموافقة السلطات الإسرائيلية (التي يُشار إليها أيضاً باسم "المنطقة العازلة")، وهي منطقة الميناء، وتجمعات اللاجئين، ومركز توزيع المعونات الإنسانية. وفي ختام الزيارة نظم مركز الأمم المتحدة الإعلامي في القاهرة مؤتمراً صحفياً للجنة.

رابعاً - حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة

ألف - الأسرى والمحتجزون الفلسطينيون في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية

حالة الأطفال الفلسطينيين الذين تحتجزهم إسرائيل

١٠ - استمعت اللجنة إلى شهادات مستفيضة بشأن معاملة إسرائيل للأطفال الفلسطينيين الذين تحتجزهم. وتدعو الكثير من هذه الشهادات إلى الفزع. فإسرائيل تحتجز ما يتراوح بين ٥٠٠ و ٧٠٠ طفل فلسطيني كل عام. وأبلغ شهود اللجنة بأن إساءة معاملة الأطفال

الفلسطينيين تبدأ من لحظة الاحتجاز. فالجنود الإسرائيليون يحيطون بيوت الأسرى في ساعة متأخرة من الليل، وكثيراً ما تطلق قنابل صوتية في المنازل، وتُخلع الأبواب، وغالباً ما تطلق أعيرة نارية بالدخيرة الحية ولا يقدم أي أمر بالتفتيش. واستُرعي انتباه اللجنة إلى أن إسرائيل تحتجز نسبة ٦٠ في المائة من جميع الأطفال الفلسطينيين بين منتصف الليل والساعة الخامسة فجراً. ويشد وثاق نسبة خمسة وتسعين في المائة من هؤلاء الأطفال بشكل محكم، وتُعصب عيون ٩٠ في المائة منهم. ويُدفعون دفعاً إلى مؤخرة المركبات العسكرية. ولا يُسمح لأوليائهم بمرافقتهم. وعوضاً عن ذلك، يتعرض أفراد الأسرة للشتم ويتم تخويفهم وفي بعض الأحيان إيذاؤهم بدنياً. وأبلغ ما نسبته اثنان وثلاثون في المائة من هؤلاء الأطفال عن طرحهم على أرضية المركبات العسكرية؛ وأفاد ما نسبته خمسة وسبعون في المائة منهم عن تعرضهم للعنف الجسدي، مثل الركل؛ بينما أبلغ ما نسبته ٥٧ في المائة منهم بالتعرض للتهديد، ونسبة ٥٤ في المائة إلى الإيذاء اللفظي أو الإهانة. ووفقاً لأقوال شهود، يمكن أن يستغرق احتجاز الأطفال ونقلهم ساعات طويلة، ويمكن أن يشمل التوقف في كثير من الأحيان في المستوطنات الإسرائيلية، وعند نقاط التفتيش الإسرائيلية وفي مراكز الشرطة أو القواعد العسكرية. وروى أحد الشهود قصة القاصرين الفلسطينيين اللذين تم اقتيادهما إلى مستوطنة بنيامين، وتجردهما من ملابسهما تماماً، وتكبيلاً أيديهما إلى المراحيض، وقيام جنود إسرائيليين ومستوطنين بالتبول عليهما.

١١ - وأبلغ ضحايا وشهود أنه لا يجري إعلام الأطفال الفلسطينيين المحتجزين بحقوقهم، بما في ذلك حقهم في التمثيل القانوني وحقهم في عدم تجريم أنفسهم. وعلى العكس من ذلك، تشير إحدى الشهادات الواردة إلى أنه يُقال لهم بصورة منتظمة بأنهم إن اعترفوا أو أقرروا بذنوبهم فسيتمسنى لهم العودة إلى ديارهم في أقرب وقت. ويُرفض الإفراج بكفالة عن نسبة سبعة وثمانين في المائة من الأطفال الفلسطينيين المحتجزين، ولذا يبقون رهن الاحتجاز حتى الانتهاء من الإجراءات القانونية. وأبلغت اللجنة الخاصة بأن نسبة ٥٨ في المائة من الأطفال الفلسطينيين المحتجزين يعترفون، أثناء الاستجواب، في حين تقرر نسبة ٩٠ في المائة من الأطفال بالذنب من أجل تجنب تمديد فترة الاحتجاز السابقة للمحاكمة. وأبلغت اللجنة أيضاً بأن زهاء نسبة ٣٠ في المائة من هؤلاء الأطفال قدمت لهم وثائق بالعبرية للتوقيع عليها، وهي لغة لا يعرفونها، وحملوا على التوقيع عليها بالإكراه. وفي ٦٣ في المائة من الحالات التي تتعلق بأطفال فلسطينيين محتجزين، ووفقاً لإفادات الشهود، حاول المسؤولون الإسرائيليون الضغط عليهم ليصبحوا مخبرين. ومصدر الكثير من الضغط الذي يتعرض له الأطفال الفلسطينيون الذين تحتجزهم إسرائيل هو أن المحاكم

العسكرية الإسرائيلية تدين ما نسبته ٩٩,٧٤ في المائة من جميع القضايا التي لم تحل عن طريق الاعتراف أو الإقرار بالذنب.

١٢ - وتمثل التقارير عن استجواب الأطفال الفلسطينيين المحتجزين إضافة إلى ظروف الاحتجاز بوجه عام، مصدر قلق شديد للجنة الخاصة. وأثناء التحقيقات التي أجرتها اللجنة، تبين أن نسبة ٣٣ في المائة من الأطفال الفلسطينيين المحتجزين تم تفتيشهم بتجريدتهم من ملابسهم. ومن الأمثلة المروعة عن المعاملة التي قد يتعرض لها هؤلاء الأطفال هي حالة طفل اقتيد إلى مستوطنة أرييل حيث تعرض للضرب وألقي على جدار، ثم قيل له إن الجنود سيمررون مكواة على جلده ما لم يوقع على اعتراف بالعبرية. وأفاد شهود بأن الأطفال الفلسطينيين المحتجزين كثيراً ما يجرمون من الزيارات الأسرية، ومن الحصول على التمثيل القانوني، ويوضعون في زنانات مع الكبار، ويجرمون من الحصول على التعليم، ويحالون على المحاكم العسكرية الإسرائيلية حتى إن كانوا في سن الثانية عشرة من العمر. وتحتجز إسرائيل، في انتهاك صارخ للمادة ٧٦ من اتفاقية جنيف الرابعة، نسبة ٦٣ في المائة من هؤلاء الأطفال. وأصبحت اللجنة بالجزء عندما علمت أن إسرائيل مستمرة في ممارستها المتمثلة في إصدار أحكام بالسجن على الأطفال، أو فرض الإقامة الجبرية عليهم في منازل غير منازل أسرهم، مما يُفرضي إلى نفيهم عنها. وأبلغ شهود اللجنة أنه يوجد ١٩٢ طفلاً محتجزاً، تقل سن ٣٩ منهم عن السادسة عشرة. وأصبحت اللجنة بالصدمة من شهادة تشير إلى أن إسرائيل تلجأ إلى الحبس الانفرادي لمعاقبة نسبة ١٢ في المائة من الأطفال الفلسطينيين المحتجزين.

١٣ - وقُدمت إلى اللجنة إحاطة بشأن ثلاثة أوامر عسكرية إسرائيلية صدرت مؤخراً وتثير القلق بشكل خاص بشأن الأطفال الفلسطينيين الذين تحتجزهم إسرائيل. فالأمر العسكري ١٦٤٤ ينشئ محكمة عسكرية للأطفال. وفي حين كانت محاكمة الأطفال الفلسطينيين تجري في نفس المحاكم العسكرية للكبار، فقد جرى الآن فصلهم وأصبحوا يُعرضون على قضاة المحكمة العسكرية الإسرائيلية الذين تلقوا التدريب "المناسب". ومع ذلك، ما زال الأطفال يعرضون أمام المحاكم العسكرية للكبار في جلسات النظر في طلبات الكفالة وأوامر الإحضار، ولا يولى أي اعتبار خاص لضعف الأطفال فيما يتعلق بإصدار الأحكام. وعلاوة على ذلك، لا يزال الأمر العسكري ١٦٤٤ يسمح بجرمان الأطفال من الحصول على محام لمدة ٩٠ يوماً، وهو ما ينطبق أيضاً على الكبار.

١٤ - ورفع الأمر العسكري ١٦٧٦ سن الرشد من ١٦ إلى ١٨ عاماً للأطفال الفلسطينيين. ولكن بما أن هذا الأمر العسكري لا ينطبق على نصوص إصدار الأحكام، فإن الأطفال الفلسطينيين البالغين من العمر ١٦ و ١٧ عاماً يمكن أن تصدر بحقهم نفس الأحكام

التي تصدر بحق الكبار. ويقضي الأمر العسكري ١٦٧٦ الآن أيضاً بأن يتم إخطار الأطفال الفلسطينيين بأن من حقهم استشارة محام. بيد أن على الشرطة الإسرائيلية أن تتصل بمحام استناداً إلى معلومات اتصال يقدمها الطفل المحتجز، وليس من المألوف عادة أن تكون لدى الأطفال الفلسطينيين معلومات تفصيلية عن كيفية الاتصال بمحامهم. وإضافة إلى ذلك، لا يوضح الأمر العسكري ١٦٧٦ متى يمكن الاتصال بمحام. ويقضي هذا الأمر أيضاً بأن تخطر الشرطة الإسرائيلية أولياء الطفل بأنه محتجز. ولكن هذا الاشتراط لا يتعلق بعمليات الاحتجاز التي يقوم بها الجيش الإسرائيلي، ويجوز تأخير الإخطار من الشرطة إلى حد كبير لما يسمى بـ "الجرائم ذات الطابع الأمني". وعلى وجه الخصوص، لا يزال يتعذر أن يضمن بأن يكون الولي حاضراً حين يجري استجواب طفله.

١٥ - ويقلص الأمر العسكري ١٦٨٥، من ثمانية إلى أربعة أيام، المدة الزمنية التي يمكن أن يقضيها الأطفال الذين تحتجزهم السلطات العسكرية الإسرائيلية رهن الاعتقال قبل المثول أمام قاض. ومن المهم الإشارة إلى أن الأمر العسكري ١٦٨٥ لا يقلص من هذه الفترة للأطفال الذين تحتجزهم أجهزة المخابرات الإسرائيلية. وبالإضافة إلى ذلك، من الأهمية بمكان أن نلاحظ أن الكثير من أوجه المعاملة المذكورة أعلاه المتعلقة بالأطفال الفلسطينيين الذين تحتجزهم إسرائيل تحدث من لحظة الاعتقال وطيلة الـ ٤٨ ساعة المولية.

١٦ - وتلاحظ اللجنة الخاصة مع الأسف الشديد أن معاملة إسرائيل للأطفال الفلسطينيين المحتجزين لا تتفق البتة مع المعاملة التي يحظى بها الأطفال الإسرائيليون المحتجزون، بمن فيهم أطفال المستوطنين الإسرائيليين في الأرض الفلسطينية المحتلة. والأمثلة التالية تدل على ذلك. ففي حين يجب ألا يقل عمر الطفل الإسرائيلي عن ١٤ عاماً كيما يصدر حكم بحبسه، فإن نفس الحكم يمكن أن يصدر على طفل فلسطيني في الثانية عشرة من عمره. وعلى النحو المشار إليه أعلاه، يمكن أن يصدر على طفل فلسطيني عمره ١٦ عاماً حكم يعادل حكم الكبار، في حين يجب أن يكون عمر الإسرائيلي ١٨ عاماً. ولا يحق للأطفال الفلسطينيين قانونياً أن يحضر أولياؤهم أثناء الاستجواب، رغم أن الأطفال الإسرائيليين يتمتعون بهذا الحق. وبالمثل، يمكن أن يستفيد الأطفال الإسرائيليون بتسجيل سمعي بصري لعملية الاستجواب. ولكن الأطفال الفلسطينيين لا يمكنهم ذلك. وفي حين يمكن أن يظل طفل فلسطيني رهن الاعتقال لمدة أربعة أيام قبل المثول أمام قاض؛ فإن الطفل الإسرائيلي لا بد أن يمثل أمام قاض في غضون ١٢ إلى ٢٤ ساعة من تاريخ اعتقاله. وعلاوة على ذلك، لا يمكن أن يبقى طفل إسرائيلي في الحجز دون محام لمدة تزيد عن ٤٨ ساعة، بينما يمكن أن يبقى الطفل الفلسطيني لمدة ٩٠ يوماً بدون محام. وبالمثل، فإن الطفل الإسرائيلي يمكن أن يُحتجز لمدة ٤٠ يوماً دون توجيه تهمة إليه، أما الطفل الفلسطيني فيمكن احتجازه مدة

١٨٨ يوماً دون توجيه تهمة إليه. وفيما يتعلق بالفترة الزمنية القصوى بين الاتهام والمحاكمة، فهي ستة أشهر للطفل الإسرائيلي، وستان للطفل الفلسطيني.

الممارسات الإسرائيلية المتعلقة باحتجاز الفلسطينيين

١٧ - لدى اللجنة الخاصة شواغل منذ وقت طويل بشأن أساليب الاستجواب التي تتبعها إسرائيل مع الفلسطينيين واحتجازهم عموماً. وأبلغت اللجنة أن إسرائيل كانت تحتجز، رغم أن الأرقام تتغير يومياً، ٦٥٩ ٤ فلسطينياً، في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وقُدمت إحاطة للجنة بشأن ظروف السجن غير المقبولة؛ وأشكال مختلفة من سوء المعاملة، تصل في بعض الحالات إلى حد التعذيب؛ والاستخدام الواسع النطاق للحبس الانفرادي؛ وتفشي الإهمال الطبي؛ واستخدام الاختبارات الطبية على السجناء. وبالإضافة إلى ذلك، ذُكرت اللجنة بأن إسرائيل ما زالت تنتهك بشكل صارخ المادة ٧٦ من اتفاقية جنيف الرابعة، وذلك باحتجاز الفلسطينيين داخل الأراضي الإسرائيلية.

١٨ - وكما هو الحال في السنوات السابقة، وصف العديد من الضحايا والشهود أساليب الاستجواب وظروف الاحتجاز التي تنتهك القانون الدولي. وذُكرت الانتهاكات التالية مراراً وتكراراً: الحبس الانفرادي لفترات طويلة؛ والحرمان من النوم لمدة طويلة؛ واستخدام الأوضاع المجهدة مثل تثبيت المحتجز في وضع منحني وفق زاوية قصوى على مقعد الكرسي بينما تربط أقدامه إلى أقدام الكرسي؛ واللكم والصفع والركل؛ وتهديد أفراد أسرة المحتجزين مع إجبار المحتجزين على مشاهدة ذويهم وهم يخضعون للتهديد أو سوء المعاملة؛ والاستخدام التعسفي للتفتيش بالتجريد من الملابس؛ والشتائم ذات الصبغة الثقافية والدينية. وتم إبلاغ الأعضاء بأن إسرائيل كانت تحتجز من ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، ما لا يقل عن ٥٠ سجيناً فلسطينياً في حبس انفرادي. وأشار عدة شهود أن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قد ذكر أن الحبس الانفرادي لفترات طويلة يمثل شكلاً من أشكال التعذيب أو سوء المعاملة. وأكد العديد من المحاورين أن إجراء تسجيلات صوتية أو بالفيديو لجميع استجوابات السجناء الفلسطينيين ستكون خطوة هامة نحو منع التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة.

١٩ - وتلقت اللجنة مرة أخرى شهادات مستفيضة عن عدم الحصول على الرعاية والخدمات الطبية المناسبة، وفي بعض الحالات، عن الإهمال الطبي. وأبلغ الأعضاء أن مصلحة السجون الإسرائيلية لا توفر لأطبائها ما يكفي من الموارد لتلبية احتياجات السجناء، وأن معظم أطباء السجون من ممارسي الطب العام الذين يفتقرون إلى المعرفة والتدريب في الحالات الطبية الخاصة المنتشرة بين نزلاء السجون. وقد سلط الضوء على النقص في الأطباء والعاملين في المهن

الطبية الأخرى الذين يتكلمون اللغة العربية بوصفه عاملاً رئيسياً يعيق الوصول إلى الرعاية الطبية المناسبة. ومما يزيد من تفاقم أوجه القصور هذه أن السجناء يمنعون عادة من تلقي الرعاية من أطباء محترفين مستقلين. وبما أن السجناء يحرمون عموماً من الاتصال بأفراد أسرهم أو رؤيتهم، فإنه يتعذر عليهم الإبلاغ عن مشاكلهم الطبية لأشخاص خارج السجن. وفي هذا السياق، ركزت المنظمات غير الحكومية التي قدمت إحاطات للجنة على المعضلة الأخلاقية التي يواجهها الأطباء الإسرائيليون العاملون في السجون. ففي حين يدعوهم واجبهم المهني إلى أن يتحلوا، في المقام الأول، بالأمانة مع مرضاهم (أي السجناء)، فإن مصلحة السجون الإسرائيلية هي التي توظفهم وإليها يرجعون بالولاء. ويرى الذين أفادوا اللجنة أن الأطباء العاملين في مصلحة السجون الإسرائيلية يقدمون، في الممارسة العملية، التزاماتهم مع أرباب العمل على واجبهم إزاء مرضاهم.

٢٠ - وتود اللجنة أن ترفع من درجة الاهتمام الدولي باستخدام إسرائيل المتكرر للاحتجاز الإداري، والذي يرقى إلى حد سياسة للاحتجاز التعسفي على نطاق واسع ومنهجي. وفي حين يتغير العدد الإجمالي كل يوم تقريباً، أبلغت اللجنة خلال زيارتها أن لدى إسرائيل ٣١٠ أشخاص قيد الاحتجاز الإداري؛ من بينهم ٦ فتيات وما لا يقل عن ٢١ برلمانياً فلسطينياً. وقُدمت كذلك إحاطة إلى الأعضاء بشأن لجوء إسرائيل "لقانونها المتعلق باحتجاز المقاتلين غير القانونيين". ويرقى "قانون المقاتلين غير القانونيين" إلى حد الاحتجاز الإداري تحت اسم مختلف، ويستخدم في المقام الأول لاحتجاز الفلسطينيين من قطاع غزة. وغالباً ما يبقى هؤلاء المحتجزون في الحبس الانفرادي لفترات طويلة.

٢١ - والمشاكل مع ممارسة إسرائيل للاحتجاز الإداري، في ضوء التزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، متعددة الأوجه. ففي المقام الأول، ينبغي ألا يُستخدم الاحتجاز الإداري إلا في حالات استثنائية جداً ولأسباب أمنية قاهرة فحسب. وينبغي ألا يُستخدم كبديل للإجراءات الجنائية، وهو ما يبدو أنه الممارسة السائدة لدى إسرائيل. وعلاوة على ذلك، للمحتجزين إدارياً الحق في الطعن في شرعية احتجازهم. وإذا كان هذا الطعن فعالاً، فيجب أن يتم إبلاغ المحتجزين ومحاميهم عن أسباب الاحتجاز. ويجب أن ينطبق هذا على إتاحة حصول المحتجز والحامي على المعلومات المتعلقة بالأساس الذي يقوم عليه الاحتجاز، بما في ذلك ما يتصل بما يسمى "القرائن السرية". وتلاحظ اللجنة أن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي قد خلص إلى أن المحاكم العسكرية لا تتيح أي سُبُل فعّالة للطعن في أوامر الاحتجاز الإداري، لأنها ليست مستقلة ومحيدة بما فيه الكفاية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عندما نظرت في تقرير إسرائيل عن امتثالها لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أثارت المخاوف بشأن

استخدام إسرائيل المتكرر والواسع النطاق للاحتجاز الإداري. ووفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، ينتهك الاحتجاز الإداري حقوق المحتجزين في محاكمة عادلة، بما في ذلك حقهم في أن يتم إخطارهم سريعاً وبالتفصيل، وبلغة يفهمونها، بطبيعة التهمة الموجهة إليهم وأسبابها، وأن يُعطى من الوقت والتسهيلات ما يكفيهم لإعداد دفاعهم وللاتصال بمحام من اختيارهم، وفي أن يحاكموا حضورياً وأن يدافعوا عن أنفسهم شخصياً أو بواسطة محام من اختيارهم.

٢٢ - وتمكنت اللجنة عندما كانت في قطاع غزة، من لقاء محمود السرسك، وهو عضو في فريق كرة القدم الوطني الفلسطيني، الذي أفرجت عنه إسرائيل مؤخراً في أعقاب إضراب عن الطعام دام ثلاثة أشهر احتجاجاً على احتجازه الإداري بموجب "قانون المقاتلين غير القانونيين" الإسرائيلي. وتعكس قضية السيد السرسك تجربة الآلاف من الفلسطينيين الذين احتجزتهم إسرائيل بصورة تعسفية خلال فترة احتلالها. فقد أُلقي القبض عليه عند نقطة تفتيش، رغم أنه كان يحمل جميع المستندات المطلوبة. وعُومل بخشونة ولم يُبلغ بأي تهمة ضده. ولم يسمح له بمقابلة محام أو أسرته. ولم يكن قادراً على الطعن في احتجازه بواسطة أية إجراءات قضائية. ولم تُتَح له أي وسيلة للحصول على أي معلومات أو قرينة ضده. وعوضاً عن ذلك، قيل له إنه يشكل تهديداً أمنياً، وعلى هذا الأساس، تم تجديد أمر احتجازه الإداري عدة مرات لمدة ثلاث سنوات تقريباً.

٢٣ - وكان استخدام إسرائيل للاحتجاز الإداري على نطاق واسع إحدى المسائل التي دفعت ألف أسير فلسطيني إلى شن إضراب جماعي عن الطعام في يوم الأسير الفلسطيني لهذا العام، في ١٧ نيسان/أبريل. وأبلغت اللجنة أن هذا الإضراب الجماعي عن الطعام أعقب عدة إضرابات فردية عن الطعام جذبت اهتماماً دولياً كبيراً. ووفقاً للمعلومات التي تلقتها اللجنة، انضم ما لا يقل عن ٦٠٠ فلسطيني إلى إضراب جماعي عن الطعام احتجاجاً على استخدام إسرائيل للاحتجاز الإداري، والحبس الانفرادي وغيرهما من الإجراءات العقابية، وعدم تلقي الزيارات الأسرية، وعدم الحصول على التعليم والرعاية الصحية المناسبة. وأعربت اللجنة عن انزعاجها من التقارير التي تفيد بأن سلطات السجون الإسرائيلية عاقبت العديد من السجناء الذين اختاروا أن يشتركوا بمحض إرادتهم في الإضراب عن الطعام. واستمعت اللجنة إلى إفادات عن تعرض المضربين عن الطعام للإيذاء البدني، وحرمانهم من الحصول على الرعاية الطبية المستقلة، والاتصال بذويهم، ووضعهم في الحبس الانفرادي، وتكبيّلهم بالأغلال إلى الأسيرة من أيديهم وأرجلهم، وغير ذلك من أوجه إذلالهم وسوء معاملتهم عموماً، وتحديد كُنوع من أنواع العقاب لشنهم إضراباً عن الطعام. وأُجبر، على الأقل واحد من المضربين عن الطعام، وفقاً للمعلومات المقدمة إلى اللجنة، على تناول علاج طبي. وشعر الأعضاء بالفرع خصوصاً عندما أُحيطوا علماً بأن ثلاثة أطفال فلسطينيين على الأقل

تعرضوا للضرب ووضعوا في الحبس الانفرادي عقاباً لهم على المشاركة في الإضراب عن الطعام. وفي هذا السياق العام، أحاطت اللجنة علماً بالبيان الصادر في ٨ أيار/مايو ٢٠١٢ عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذي دعت فيه السلطات الإسرائيلية لضمان العلاج الطبي المناسب واحترام كرامة الإنسان للمضربين عن الطعام^(١).

٢٤ - وقُدمت كذلك إحاطة إلى اللجنة بشأن اتفاق ١٤ أيار/مايو المبرم بين السلطات الإسرائيلية وممثلي الأسرى الفلسطينيين لإنهاء الإضراب الجماعي عن الطعام. وأبلغ المحاورون اللجنة أن السلطات الإسرائيلية وافقت على إخراج بعض السجناء من الحبس الانفرادي؛ والسماح بالزيارات الأسرية، بما في ذلك من قطاع غزة؛ والحد من استخدام الاحتجاز الإداري؛ ومناقشة التحسينات الأخرى في الظروف العامة. وأفيد أن الأسرى وافقوا على إنهاء إضرابهم عن الطعام وعدم إجراء "نشاط أمني" من داخل السجون. وكان من دواعي سرور اللجنة أن تلاحظ أن ٢٤ سجيناً من غزة تلقوا زيارات أسرية في ١٦ تموز/يوليه. ومع ذلك، فإن اللجنة تشعر بانزعاج شديد من تقارير صادرة عن شهود ومسؤولين وممثلين عن المجتمع المدني تفيد بأن إسرائيل لا تنفذ من نواح أخرى اتفاق ١٤ أيار/مايو عن حسن نية. وتشير هذه التقارير إلى أن إسرائيل واصلت استخدامها المتكرر للاحتجاز الإداري، بما في ذلك عن طريق تمديد أوامر الاحتجاز الإداري للسجناء الذين شاركوا في الإضراب عن الطعام. وفي هذا الصدد، تلقت اللجنة معلومات مفادها أن عدة سجناء واصلوا إضرابهم بشكل فردي عن الطعام، أو عبروا عن استعدادهم العودة للإضراب عن الطعام إن لم يمثل الإسرائيليون امتثالاً تاماً للاتفاق الذي تم التوصل إليه.

باء - الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية

هدم المنازل وتشريد الفلسطينيين

٢٥ - يجب ألا تكون ممارسات إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، في الأراضي المحتلة على حساب السكان المحليين. بل على العكس، فهي ملزمة قانوناً بالعمل لصالح السكان المحليين. وفي هذا الإطار القانوني، تشكل الممارسات الإسرائيلية الرامية إلى هدم منازل الفلسطينيين مصدر قلق للجنة الخاصة. فقد ارتفع عدد عمليات الهدم بحدة خلال الأعوام الثلاثة الماضية، حيث تم هدم ٣٧٨ مبنى في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، وكان مائة وعشرون مبنى من هذه المباني عبارة عن مساكن للعائلات.

(١) International Committee of the Red Cross, Lives of Palestinian Detainees on hunger strike in danger,

News Release 12/99, 08 May 2012، متاح في: [http://www.icrc.org/eng/resources/documents/news-](http://www.icrc.org/eng/resources/documents/news-release/2012/israel-palestine-news-2012-05-08.htm)

[release/2012/israel-palestine-news-2012-05-08.htm](http://www.icrc.org/eng/resources/documents/news-release/2012/israel-palestine-news-2012-05-08.htm)

وقامت إسرائيل في عام ٢٠١١ بهدم ٢٢٢ مسكنا للعائلات من بين ما مجموعه ٦٢٢ مبنى قامت بهدمها في الضفة الغربية. وتلاحظ اللجنة باستياء، وفقا للمعلومات التي تلقتها، أن إسرائيل هدمت ما يزيد عن ٢٦ ٠٠٠ مبنى فلسطيني منذ عام ١٩٦٧.

٢٦ - وتلقى أعضاء اللجنة الخاصة شهادات لشهود أفادوا بأن ستين في المائة من عمليات الهدم التي تمت في الضفة الغربية خلال عام ٢٠١١ وقعت بالقرب من مستوطنات إسرائيلية. ويبدو أن المناطق المستهدفة بعمليات الهدم تنحصر بصفة خاصة في القدس الشرقية وغور الأردن والتلال الواقعة جنوب مدينة الخليل. وهو أمر له مغزاه، حيث يتلاءم مع أولويات إسرائيل المتعلقة باستمرار التوسع في المستوطنات. ففي القدس الشرقية على سبيل المثال، يناهز عدد الفلسطينيين المعرضة منازلهم للهدم ٩٣ ٠٠٠ شخص. ويشكل هذا العدد أكثر من ٣٥ في المائة من السكان الفلسطينيين في القدس الشرقية. وتعرضت المباني في غور الأردن لأكبر عدد من عمليات الهدم في عام ٢٠١١، حيث تم هدم ١٩٩ مبنى، ٨٨ منها مساكن فلسطينيين. وإزاء هذه الخلفية، تُذكر اللجنة بالاستنتاجات الأولية التي توصلت إليها المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق، إثر زيارتها في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى شباط/فبراير ٢٠١٢ لإسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة، والتي تفيد بأن إسرائيل ماضية "في تنفيذ استراتيجية التهويد والسيطرة على الأرض".

٢٧ - وتؤدي عمليات الهدم هذه إلى التشريد القسري للفلسطينيين. وكانت اللجنة الخاصة قد أبلغت بأن أكثر من ٥٠٠ فلسطيني، غالبيتهم من الأطفال، قد سُردوا في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وفي غور الأردن، تم تشريد أكثر من أربعمئة فلسطيني بسبب عمليات الهدم في عام ٢٠١١، ويعتبر ما يقرب من ١٥٠ ٠٠٠ فلسطيني معرضين بدرجة عالية لخطر التشريد. وفي التلال الواقعة جنوب مدينة الخليل، يعد ما يقرب من ٥٠ ٠٠٠ فلسطيني معرضين بشدة لخطر التشريد. ويتعرض الـ ٩٣ ٠٠٠ فلسطيني المشار إليهم أعلاه الذين يعيشون في القدس الشرقية أيضا لخطر التشريد. وقد أبلغت اللجنة بأن الفلسطينيين الذين يتم تشريدهم غالبا ما يطلب منهم الإسرائيليون الذين يهدمون منازلهم إما مغادرة فلسطين أو الانتقال إلى المنطقتين ألف أو باء. وفيما يتعلق بالتشريد بصفة عامة فقد أعرب عدد من الضحايا والشهود عن رأى مفاده أن المساعدة الإنسانية التي يقدمها المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة، لا تفي جزئيا فحسب بالالتزامات القانونية الواقعة على عاتق الحكومة الإسرائيلية بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، لكنها تجعل أيضا الاحتلال غير مكلف لإسرائيل، نظرا لأن المجتمع الدولي هو الذي يتدخل لتوفير الاحتياجات الأساسية لضحايا التشريد.

٢٨ - وأُحيطت اللجنة الخاصة علماً بنظام التخطيط والتقسيم إلى مناطق الذي تطبقه إسرائيل في الضفة الغربية. ويشكل هذا النظام أساساً للسياسة التي تتبعها إسرائيل في هدم المباني الفلسطينية. وبدلاً من أن يعود نظام التخطيط والتقسيم إلى مناطق الذي تتبعه إسرائيل بالفائدة على الفلسطينيين فهو ينطوي على تمييز سافر ضدهم. وقد أُبلغ أعضاء اللجنة بأن الأمر العسكري الإسرائيلي رقم ٤١٨ أبعاد المجتمعات المحلية الفلسطينية من المشاركة في نشاطات تخطيط الضفة الغربية وتقسيمها إلى مناطق. وتضطلع بهذا الدور هيئة عسكرية إسرائيلية هي "اللجنة العليا للتخطيط". لكن جرى تذكير الأعضاء بأنه بموجب المادة ٢٧ الواردة في التذييل الأول من المرفق الثالث من الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الذي أبرم في عام ١٩٩٥، كان ينبغي نقل سلطة تخطيط الضفة الغربية وتقسيمها إلى مناطق إلى السلطة الفلسطينية في غضون ثمانية عشر شهراً.

٢٩ - ورغم التزامات إسرائيل بموجب الاتفاق المؤقت لعام ١٩٩٥، ما زالت تحتفظ بسيطرتها الكاملة على عملية تخطيط الضفة الغربية وتقسيمها إلى مناطق. وفي هذا السياق، لم يحصل على ترخيص بناء في الضفة الغربية سوى ٤,٤ في المائة من الفلسطينيين الذين تقدموا بطلبات في هذا الصدد خلال الفترة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٠. وقد رُفضت ٩٤ في المائة من الطلبات الفلسطينية للحصول على تراخيص بناء. وفي الظروف الراهنة، أصبح محظوراً على الفلسطينيين البناء في ٧٠ في المائة من الضفة الغربية من الناحية الرسمية، ومحظوراً عليهم البناء في تسعة وعشرين في المائة من الضفة الغربية من الناحية العملية. ليبقى لهم واحد في المائة فقط من الضفة الغربية مسموح لهم بالبناء عليه، وذلك في حالة حصولهم على الترخيص المطلوب للبناء، وهو أمر غير مرجح. ويستحق الوضع في القدس الشرقية خاصة تمحيصاً دقيقاً. ففي إطار الحدود البلدية التي وضعتها إسرائيل، تخصص ثلاثة عشر في المائة من أراضي القدس الشرقية رسمياً للتنمية العقارية الفلسطينية. بيد أن هذه النسبة كلها مبنية بالفعل. ومن ثم يصبح الفلسطينيون فعلياً غير قادرين على البناء في القدس الشرقية. ولاحظت اللجنة الخاصة مع القلق الشديد أن نسبة الثلاثة عشر في المائة هذه من القدس الشرقية التي تم تخصيصها للمباني الفلسطينية لم تتغير منذ عام ١٩٦٧، على الرغم من تضاعف عدد السكان الفلسطينيين للقدس الشرقية أكثر من أربع مرات منذ ذلك الحين. وتشير اللجنة إلى أن التزامات إسرائيل بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، لا سيما التزامها بالعمل لصالح السكان المحليين، يتطلب منها أن تتخذ تدابير لضمان تلبية احتياجات الفلسطينيين المتعلقة بالسكن والبنية التحتية.

المستوطنات وعنف المستوطنين

٣٠ - تلقت اللجنة الخاصة مجددا معلومات مستفيضة عن الجهود التي تبذلها إسرائيل لإقامة المستوطنات غير القانونية في الأراضي التي تحتلها. ووفقا للمعلومات التي تلقتها اللجنة، يعيش ما يزيد عن ٥٠٠ ٠٠٠ من مواطني إسرائيل حاليا في ١٥٠ مستوطنة و ١٠٠ "بؤرة استيطانية" في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. وتفيد معظم شهادات الشهود بوقوع اعتداءات مستمرة وغالبا مُروّعة من جانب مستوطنين إسرائيليين ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم. وتشمل هذه الشهادات أدلة معززة بأفلام فيديو وصور فوتوغرافية على قيام مستوطنين إسرائيليين بالاعتداء الجسدي وإطلاق النار على فلسطينيين عزل، بينما يقف جنود إسرائيليون في بعض الأحيان لمراقبة ما يجري عن بعد أو التدخل لإلقاء القبض على الفلسطينيين. وأكد الشهود والضحايا والمسؤولون الذين تحدثوا إلى اللجنة، أن العنف المستوطنين يرتبط باستمرار بتوسيع المستوطنات الإسرائيلية، ويلقى تشجيعا من خلال عدم اتخاذ الحكومة الإسرائيلية لإجراءات فعالة من شأنها منع الهجمات والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها. وجاء في التأكيدات الهامة التي أدلى بها العديد من الضحايا والشهود الذين مثلوا أمام اللجنة أن عدم بذل إسرائيل جهودا لوقف العنف الذي يمارسه المستوطنون يرقى إلى مستوى السياسة غير المكتوبة من جانب الدولة لإرغام الفلسطينيين المقيمين في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، على مغادرتها بالقوة.

٣١ - وقد أبلغت اللجنة الخاصة بوقوع ما لا يقل عن ١٥٤ حادثة عنف من جانب المستوطنين أسفرت عن إلحاق إصابات أو أضرار بالممتلكات أو الأراضي في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢. مما يشكل زيادة نسبتها ٢٣٧ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٩ و ١١٦ في المائة مقارنة بعام ٢٠١٠. وتم تسجيل أكبر عدد من الحوادث في مدينتي الخليل ونابلس. ولاحظت اللجنة بقلق خاص الاتجاه إلى شن هجمات منسقة وواسعة النطاق حول مستوطنة يتسهار في نابلس. وأشار العديد ممن تحدثوا إلى اللجنة إلى أثر أعمال العنف هذه على الحياة المعيشية للفلسطينيين، خاصة وأن ما لا يقل عن ٧ ٥٠٠ شجرة مملوكة لفلسطينيين تم اقتلاعها وأُحقت أضرار. بما يقرب من ١٠ ٠٠٠ شجرة على أيدي مستوطنين إسرائيليين خلال عام ٢٠١١. الأمر الذي يعني خسائر بملايين الدولارات في دخول المزارعين الفلسطينيين. علاوة على ذلك، يقوم المستوطنون غالبا بتدمير البنية التحتية التي تمد الفلسطينيين بالمياه أو تلوث مصادر المياه أو منع الفلسطينيين من الوصول إليها، مما يترتب على ذلك من آثار سلبية على الزراعة الفلسطينية والنظافة الشخصية والاحتياجات الصحية.

٣٢ - وقد منحت الاستراتيجية التي يتبعها المستوطنون الإسرائيليون والمسماة "دفع الثمن" مكانة بارزة في الإحاطات المقدمة للجنة الخاصة. وتشمل هذه الاستراتيجية شن هجمات من جانب مستوطنين إسرائيليين ضد أهداف فلسطينية وإسرائيلية، على سبيل الانتقام من أى تهديد أو إجراء يستهدف المستوطنات. وتتضمن هجمات "دفع الثمن" غالبا التهديد باستخدام العنف الجسدي، أو الإهانات الدينية، أو تخريب المساجد والكنائس، أو تدمير الممتلكات الخاصة، بما فيها الأراضي الزراعية أو حرق السيارات. وعادة ما تكون هذه الهجمات مصحوبة بكتابات على الجدران تشير إلى استراتيجية "دفع الثمن" وتبين أى المستوطنات تريد الانتقام. وأبلغ أعضاء اللجنة أيضا بأن استراتيجية "دفع الثمن" ما زالت تلقى دعما من خلال مواد منشورة وبيانات شفوية صادرة عن جماعات دينية وسياسية إسرائيلية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وكذلك في إسرائيل. وأبلغ أعضاء اللجنة كذلك بأن هجمات "دفع الثمن" شنت أيضا ضد مرافق عسكرية إسرائيلية، مما يشير إلى مستوى الخروج على القانون في استراتيجية "دفع الثمن" التي تضطلع بها جماعات المستوطنين المسلحين. وأفيد بأن هجمات "دفع الثمن" تضاعفت ثلاث مرات منذ عام ٢٠٠٨، حيث وقعت ٢٤ هجمة من هذه الهجمات في عام ٢٠١١، و ١١ هجمة من كانون الثاني/يناير إلى تموز/يوليه ٢٠١٢.

٣٣ - ووفقا للمعلومات المقدمة إلى اللجنة الخاصة، يواصل المستوطنون الإسرائيليون القيام بهذه الهجمات العنيفة، مع إفلات شبه كامل من العقاب. وقد قامت إحدى المنظمات الإسرائيلية غير الحكومية برصد ٦٤٢ حالة استخدام عنف من جانب المستوطنين تم الإبلاغ عنها منذ عام ٢٠٠٥. وأغلقت ملفات ٩٠ في المائة من هذه الحالات لعدم كفاية الأدلة. ولم تقدم لوائح اتهام إلا في تسعة في المائة من هذه الحالات. وقامت منظمة إسرائيلية أخرى غير حكومية برصد ٣٥٢ حالة إبلاغ عن استخدام العنف وقدمت لوائح الاتهام في ثمانية في المائة فقط من هذه الحالات. ومع ذلك، تم التشديد على أن العديد من الحالات لا يتم الإبلاغ عنها من جانب الفلسطينيين خوفا من انتقام جماعات المستوطنين المسلحين. وأشار الضحايا والشهود، في معرض ردهم على أسئلة أعضاء اللجنة، إلى بيانات القيادات الإسرائيلية التي تلزم الحكومة الإسرائيلية بإنهاء عنف المستوطنين. لكن الضحايا والشهود أعربوا عن وجهة نظر مفادها أن الحكومة، تشجع من الناحية العملية ضمنا عنف المستوطنين الإسرائيليين عن طريق غض الطرف عنه. وأشار عدد من الشهود إلى أن العديد من مسؤولي الحكومة الإسرائيلية، سواء كانوا من كبار القادة السياسيين أو الأفراد العسكريين، يعيشون في المستوطنات. وتساءل العديد من الشهود، ومنهم إسرائيليون، إن كان هناك من الناحية الفعلية أي فرق بين المستوطنين والحكومة.

جيم - قطاع غزة

٣٤ - بسبب عدم تعاون إسرائيل مع اللجنة الخاصة، تمكنت البعثة الميدانية هذا العام من زيارة الأرض الفلسطينية المحتلة، وبالتحديد قطاع غزة، للمرة الثانية فقط منذ إنشائها في عام ١٩٦٨. وتمكنت اللجنة من الانتقال في جميع أنحاء غزة لمراقبة الوضع على أرض الواقع. وأجرت اللجنة مقابلات مع شهود وضحايا تضرروا من الحصار الإسرائيلي والسياسات والممارسات ذات الصلة، والتقت مع مسؤولين دوليين وممثلي المجتمع المدني بهدف جمع أحدث المعلومات عن حالة حقوق الإنسان في غزة. ومن الواضح أنه لا يزال للحصار آثار مدمرة على سكان غزة.

٣٥ - وأبلغت اللجنة الخاصة بأنه طرأت زيادة طفيفة على عدد الشاحنات المحملة بالبضائع التي سُمح لها بدخول غزة من إسرائيل. بيد أن ذلك لم يؤد إلى انتعاش ملحوظ أو إلى تحسن في سبل المعيشة. ودعمت هذا الادعاء المحدثات الرئيسية للرفاه التي وُجّه انتباه اللجنة إليها، بما في ذلك حقيقة أن ٨٠ في المائة من سكان غزة يعتمدون على المعونة الإنسانية المقدمة من المجتمع الدولي، وأن ٤٤ في المائة من سكان غزة يعانون من انعدام الأمن الغذائي، ويعاني ١٣ في المائة منهم من سوء التغذية المزمن، ويعيش ٣٨ في المائة من سكان غزة تحت وطأة الفقر، ولا تتوفر ٤٣ في المائة من الأدوية الأساسية و ٣٠ في المائة من المنتجات الصحية الأساسية. وأبلغت اللجنة بأن أكثر من ٩٠ في المائة من مياه الصنابير في غزة غير صالحة للاستهلاك البشري، وأحيطت اللجنة علماً بأن عدم توفر الطاقة التي يمكن التحويل عليها في جميع أنحاء غزة، ولا سيما في ما يتعلق باستهلاك الأغذية غير المأمونة على نطاق واسع، واعتماد المستشفيات على مولدات الكهرباء.

٣٦ - وأكد المحاورون أن مئات الأنفاق التي تُجلب من خلالها السلع إلى غزة من مصر تُستخدم غالباً في تهريب مواد البناء التي تشد الحاجة إليها. وفي هذا الصدد، أحيطت اللجنة الخاصة بآخر المعلومات المتعلقة بالجهود الرامية إلى إعادة بناء البيوت التي دمرت خلال عملية الرصاص المصبوب، التي وقعت في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. ففي حين دُمّر ٣ ٥٠٠ بيت تدميراً تاماً خلال عملية الرصاص المصبوب، دُمّر ٢ ٩٠٠ بيت تدميراً جزئياً ولحقت بـ ٥٣ ٠٠٠ بيت أضرار طفيفة. ولا يزال ما مجموعه ١٥ ٠٠٠ من سكان غزة مشردين من بيوتهم منذ عملية الرصاص المصبوب. بالإضافة إلى ذلك، دمرت إسرائيل ١ ٦٢٤ بيتاً آخر للفلسطينيين في غزة منذ عملية الرصاص المصبوب. وأبلغت اللجنة بأن هناك حاجة فورية إلى بناء ما مجموعه ٧١ ٠٠٠ بيت في غزة. علاوة على

ذلك، فإن الأطفال في غزة بحاجة ماسة إلى مزيد من المدارس. إذ تعمل ٨٥ في المائة من المدارس في غزة بنظام الفترتين، مما يقوّض نوعية التعليم إلى حد كبير.

٣٧ - واجتمعت اللجنة الخاصة مع صيادي الأسماك الذين أدى الحظر الذي فرضته إسرائيل على الصيد لمسافة تزيد على ٣ أميال بحرية من الشاطئ بالنسبة للزوارق الفلسطينية إلى تدمير موارد رزقهم، الأمر الذي يشكل انتهاكاً صارخاً لالتزامات إسرائيل بموجب اتفاقات أوصلو. وأدى ذلك إلى تعذر الوصول إلى ٨٥ في المائة من مناطق صيد الأسماك في غزة، وأسفر ذلك عن ارتفاع نسبة البطالة بين ٨٠ في المائة من صيادي الأسماك في غزة. وأفاد الصيادون أنه بينما كانت حصيلة صيدهم تبلغ حوالي ٤ ٠٠٠ طن في العام، أصبحت تبلغ حالياً قرابة ١ ٤٠٠ طن، الكثير منها أسماك صغيرة الحجم وغير قابلة للتسويق كثيراً. وذكر الصيادون أيضاً، أنه على الرغم من الحد المفروض تعسفاً لمسافة ٣ أميال، فإنهم كثيراً ما يتعرضون إلى الاعتقال وسوء المعاملة ومصادرة معداتهم. ففي النصف الأول من عام ٢٠١٢ وحده، وثقت المنظمات الدولية ٦٤ حادثة أطلقت فيها القوات الإسرائيلية النار الحي على صيادي الأسماك. وأفاد ممثلو الصيادين أن السلطات الإسرائيلية غالباً ما تصادر زوارق الصيد ومعدات الصيد الأخرى، وعند إعادتها، فهي تكون إما معطوبة أو تخلو من المكونات الأساسية كالمحركات في حال الزوارق. وعلى الرغم من ذلك، فلكي يستعيد الصيادون معداتهم، فإنهم يُرغمون على توقيع استمارة تبين أنهم كانوا مخطئين في الحادث الذي احتجزوا بسببه وصودرت معداتهم، ولذلك لا يحق لهم المطالبة بتعويض. كما اجتمعت اللجنة مع مزارعين دُمّرت مزارعهم ومعداتهم الزراعية بواسطة الجرافات الإسرائيلية في المنطقة العازلة، التي تصادر فعلياً قرابة ٢٠ في المائة من أراضي غزة. واشتكى المزارعون من أن المنطقة الأمنية التي أعلنتها إسرائيل تصادر فعلياً ٣٥ في المائة من الأراضي الزراعية في غزة. ونتيجة لذلك، فقد دُمّرت قدرتهم على كسب رزقهم. وروى كل من الصيادين والمزارعين قصصاً مهيبة ووحشية، وتعرضوا في بعض الأحيان إلى معاملة مميته على أيدي الجنود الإسرائيليين الذين ينفذون الحصار. وأبلغت اللجنة بأنه منذ زيارتها السابقة في تموز/يوليه ٢٠١١، قتل ١٢٠ فلسطينياً، ٢٦ منهم من المدنيين، وأصيب ما لا يقل عن ٣٢٠ فلسطينياً بجروح، منهم ٢٩٣ مدنياً خلال العمليات العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة.

٣٨ - وقدم رجال الأعمال في غزة إلى اللجنة الخاصة معلومات تفصيلية بشأن تأثير الحصار الإسرائيلي على الاقتصاد. ولوحظ أن نسبة الواردات لا تزال أقل من ٥٠ في المائة عما كانت عليه قبل الحصار، وأشار إلى أن إسرائيل قد دمرت ٢٦ منشأة صناعية رئيسية و ٣١٩ مرفقاً إنتاجياً آخر خلال عملية الرصاص المصبوب. وأكد المحاورون أن تدمير هذه المصانع والمرافق قد ألحق خسائر تقارب قيمتها ربع بليون دولار. بالإضافة إلى ذلك، فقد

أدى ذلك إلى توقيف جميع الصناعات التحويلية في غزة بشكل كامل. كما أبلغ رجال الأعمال أعضاء اللجنة بأن إسرائيل دمرت ١٩ مصنعاً آخر خلال الأشهر الثلاثة الماضية، بواسطة القصف الجوي، والقصف بالدبابات وعمليات الإزالة بواسطة الجرافات. وجرى التأكيد مراراً للجنة بأنه على الرغم من حاجة الفلسطينيين في غزة إلى وظائف، فإن حظر إسرائيل الذي يكاد يكون شاملاً على الصادرات يخنق النمو الاقتصادي ويجعل فرص العمل نادرة للغاية. ونتيجة لذلك، يعاني قرابة ٣٠ في المائة من سكان غزة من البطالة. وأكد مسؤولون دوليون، وممثلو المجتمع المدني ورجال أعمال باستمرار بأنه يجري انتهاك حقوق سكان غزة مباشرة في العمل والحق في التمتع بمستوى معيشي لائق بسبب حصار إسرائيل وسياساتها وممارساتها المرتبطة بذلك.

٣٩ - وأتيحت للجنة الخاصة فرصة مراقبة توزيع المعونة الإنسانية في قطاع غزة، وقيامها بذلك، أبدت إعجابها بصمود سكان غزة وقدرتهم على العيش من النذر اليسير، ولا سيما في مواجهة الرعاية الصحية غير الكافية، وانقطاع التيار الكهربائي المتكرر، وحوادث العنف غير القليلة في حياتهم اليومية. وإزاء ذلك، تشعر اللجنة بالاستياء من المعلومات الواردة التي تفيد أن منظمات المعونة الدولية تواجه نقصاً شديداً في التمويل اللازم لدعم عملياتها في غزة.

خامساً - حالة حقوق الإنسان في مرتفعات الجولان السورية المحتلة

٤٠ - تأسف اللجنة الخاصة لعدم تمكنها مرة أخرى، على الرغم من الطلب الذي قدمته إلى الحكومة الإسرائيلية، من زيارة مرتفعات الجولان السورية المحتلة للتحقيق مباشرة في حالة حقوق الإنسان هناك. واستنكر ناشطو المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان الذين تحدّثوا إلى أعضاء اللجنة بشدة احتلال إسرائيل لمرتفعات الجولان السورية منذ فترة طويلة. بالإضافة إلى ذلك، فقد وُجّه انتباه اللجنة إلى استمرار المخاوف بشأن التزامات إسرائيل بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي.

٤١ - واشتكى نشطاء من أن إسرائيل لا تزال تحرم الأسر السورية من الحق في زيارة أفراد عائلاتهم الموجودين في أماكن أخرى في الجمهورية العربية السورية، في حين يُمنع أفراد الأسرة منعاً تاماً من زيارتهم في مرتفعات الجولان السورية المحتلة. وقد أثّرت باستمرار مسألة تكرار رفض طلباتهم لحضور احتفالات الزفاف والمشاركة في جنازات الأحياء، فضلاً عن أشكال التواصل الاجتماعية والأسرية الأساسية الأخرى. وأبلغت اللجنة الخاصة بأن سكان الجولان الذين يتمكنون من الحصول على إذن للسفر خارج مرتفعات الجولان السورية المحتلة يتعرضون لمختلف أشكال المعاملة المهينة على يد المسؤولين الإسرائيليين. ومنذ عام ٢٠١٠، ووفقاً للمعلومات الواردة، تعرّض ٣٦ من سكان الجولان إلى دفع غرامات

أو إلى الاحتجاز من قبل إسرائيل عند سفرهم بتصريح سفر سليم إلى خارج مرتفعات الجولان السورية المحتلة. وذكر ناشطون أن نحو ٤٥٠ شخصاً من سكان الجولان يتقدمون بطلبات للسفر إلى خارج مرتفعات الجولان السورية المحتلة كل سنة، وبعد أن يسددوا رسوماً كبيرة لتقدم طلباتهم، لا يسمح لهم بالسفر، ولا يُرد لهم المبلغ الذي سدّدوه.

٤٢ - ولا يزال انتشار الألغام الإسرائيلية حول مرتفعات الجولان السورية المحتلة أو في أنحائها يشكل مصدر قلق بالغ لسكان الجولان. وأكد نشطاء على الخطر الذي تشكله هذه الألغام على الأطفال، ولا سيما بوجود حقلين من الألغام لا يبعدان أكثر من ٢٠٠ متر عن المدارس الابتدائية في مجدل الشمس. وأبلغت اللجنة الخاصة بأن الألغام لا تقيد الأنشطة الزراعية فحسب، بل إنها تحيط أيضاً بأحياء سكان الجولان فتشكل خطراً مباشراً على المدنيين، ولا سيما الأطفال الذين يلعبون في المنطقة. وكمثال على الخطر المقترن بهذه الأسلحة العشوائية، أفيد انفجار لغم في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، بسبب الأمطار الغزيرة التي هطلت في المنطقة. وفي حين دمرت ممتلكات خاصة، لم تستجب إسرائيل لطلب تقديم تعويض. وإزاء ذلك، ذكر بعض النشطاء أن إسرائيل اعتمدت في عام ٢٠١٢ خطة وطنية تتعلق بالألغام. وبالرغم من ذلك، وفي مرتفعات الجولان السورية المحتلة، استناداً إلى تقارير تلقتها اللجنة، فإن إسرائيل لا تعمل على إزالة الألغام من المناطق القريبة من أحياء سكان الجولان، بل تقوم بإزالتها من المواقع السياحية التي يرتادها الإسرائيليون كثيراً.

٤٣ - وأعرب للجنة الخاصة عن رأي مفاده أن السياسات والممارسات الإسرائيلية في مرتفعات الجولان السورية المحتلة ترقى إلى شكل من أشكال التطهير العرقي. وفي هذا الصدد، فقد أعربت اللجنة عن استغرابها عندما علمت أن عدد سكان الجولان يقارب حالياً ٢١ ٠٠٠ نسمة، في حين كان عددهم في عام ١٩٦٧ زهاء ١٠٠ ٠٠٠ نسمة. ولاحظت اللجنة مع القلق أنه وفقاً للمعلومات الواردة، فإن عدد المستوطنين الإسرائيليين حالياً في مرتفعات الجولان السورية المحتلة يبلغ حوالي ١٨ ٠٠٠ نسمة، أو قرابة ٥٠ في المائة من مجموع السكان. وأبلغ ناشطون اللجنة أن حوالي ٥٠٠ ٠٠٠ من سكان الجولان يعيشون حالياً في دمشق.

سادساً - الاستنتاجات الرئيسية

٤٤ - أدت السياسات والممارسات الإسرائيلية المذكورة أعلاه إلى أن تتوصل اللجنة الخاصة إلى خلاصة شاملة واحدة. وهي أن سجن الفلسطينيين بأعداد كبيرة، وهدم البيوت بصورة روتينية وما ينجم عن ذلك من تشريد للفلسطينيين؛ وقيام المستوطنين الإسرائيليين بممارسة العنف ضد الفلسطينيين على نطاق واسع، وعدم بذل جهود لمنع أو تحميل

المستوطنين المسؤولية على ممارسته؛ والحصار المفروض على غزة، وما ينجم عنه من الاعتماد على التهريب غير المشروع من أجل البقاء على قيد الحياة، هي ممارسات تشكل استراتيجية تهدف إما إلى إرغام الشعب الفلسطيني على مغادرة أرضه أو إلى تهميشه بحدة لإقامة نظام قمع دائم ومستمر.

٤٥ - وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الخاصة مع الأسف أن إسرائيل تطبق نظامين مختلفين من نظم التخطيط وتقسيم المناطق في الضفة الغربية: واحد لصالح المستوطنين الإسرائيليين وآخر يشكل عائقاً أمام الفلسطينيين. ويخلص الأعضاء إلى أن ذلك يدل على الأرجح أن الحكومة الإسرائيلية تعتزم مواصلة تجميد التنمية الفلسطينية وزيادة توسيع المستوطنات الإسرائيلية.

٤٦ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أيضاً مع الأسف بأن معظم عمليات هدم بيوت الفلسطينيين والهياكل الأخرى تقع بالقرب من المستوطنات الإسرائيلية. ويخلص الأعضاء إلى أن ذلك يدل على الأرجح أن حكومة إسرائيل تعتزم طرد الفلسطينيين من أراضيهم، ومصادرة أراضيهم، وزيادة توسيع المستوطنات الإسرائيلية.

٤٧ - وترى اللجنة الخاصة أن هذه السياسات والممارسات تجري بطريقة منهجية، مما يشكك في ادعاء الحكومة الإسرائيلية بأنها ملتزمة بمبدأ الدولتين اللتين تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن.

٤٨ - وتكرر اللجنة الخاصة الخلاصة التي توصلت إليها بأن حصار إسرائيل لغزة غير قانوني، ولا سيما لأنه يعاقب جماعياً ١,٦ مليون فلسطيني.

سابعاً - التوصيات

٤٩ - تدعو اللجنة الخاصة حكومة إسرائيل إلى التعاون معها في تنفيذ ولايتها، وفقاً لالتزاماتها بوصفها دولة عضو، وعلى وجه الخصوص، في ضوء الطلب الذي قدمته الجمعية العامة في قرارها ٧٦/٦٦.

٥٠ - وتحث اللجنة الخاصة الجمعية العامة على اتخاذ تدابير لمعالجة سجل إسرائيل الحافل بعدم التعاون مع الأمم المتحدة، ولا سيما قرارات مجلس الأمن وقرارات الجمعية العامة، والآليات التي أنشأتها الجمعية وهيئاتها الفرعية. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة الخاصة انتباه الجمعية العامة إلى قرار إسرائيل بوقف التعاون مع مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وقد تنظر الجمعية العامة في فرض جزاءات تهدف إلى إقناع إسرائيل بالوفاء بالتزاماتها بوصفها دولة عضو.

- ٥١ - وتحت اللجنة الخاصة الجمعية العامة على إحالة هذا التقرير إلى الأمين العام ليحيله إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان، لكي يكون متاحاً لينظر فيه مجلس حقوق الإنسان بالاقتران مع التقارير ذات الصلة للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧.
- ٥٢ - وتدعو اللجنة الخاصة حكومة إسرائيل إلى جعل سياساتها وممارساتها المتعلقة باعتقال الفلسطينيين واحتجازهم والحكم على القُصّر تتماشى مع القوانين والمعايير الدولية المتعلقة بالأطفال. وينبغي إجراء تحقيقات شاملة وشفافة في الادعاءات المتعلقة بسوء معاملة الأطفال في مراكز الاحتجاز، وينبغي مقاضاة مرتكبي الانتهاكات ضد الأطفال بأقصى ما يسمح به القانون، وينبغي تدريب جميع المسؤولين الضالعين في العمليات الأمنية أو الإجراءات القضائية المتعلقة بالأطفال تدريباً شاملاً على تطبيق القوانين والمعايير الدولية السارية.
- ٥٣ - وتدعو اللجنة الخاصة حكومة إسرائيل إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لجعل الأوامر العسكرية ١٦٤٤ و ١٦٧٦ و ١٦٨٥ تتماشى مع معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما المعايير الأكثر ملاءمة للأطفال، والنظر في الاستفادة من خبرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في هذا الصدد.
- ٥٤ - وتحت اللجنة الخاصة الجمعية العامة على اتخاذ إجراءات تهدف إلى حمل إسرائيل على الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بالاحتجزين الفلسطينيين. وينبغي أن يتناول هذا الإجراء الشواغل التي أثرت في هذا التقرير وفي التقارير السابقة للجنة، وقد يشمل إنشاء آلية دولية مستقلة، تضم خبراء في القوانين والمعايير الدولية ذات الصلة لرصد حالة الفلسطينيين الذين تحتجزهم إسرائيل وتقديم تقارير عنها والاضطلاع بأنشطة الدعوة المتعلقة تحديداً بها.
- ٥٥ - وتدعو اللجنة الخاصة حكومة إسرائيل إلى الكف عن استخدام الاحتجاز الإداري غير القانوني ضد الفلسطينيين، بما في ذلك بموجب "قانون المقاتلين غير الشرعيين". ويجب تقديم جميع الفلسطينيين المحتجزين إدارياً إما إلى المحاكمة مع توفير جميع الضمانات القضائية لهم، أو الإفراج عنهم على الفور.
- ٥٦ - وتدعو اللجنة الخاصة حكومة إسرائيل إلى الوفاء بالتزاماتها بدقة وبحسن نية بموجب الاتفاق الذي تم التوصل إليه في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٢ مع السجناء الفلسطينيين بشأن الإضراب عن الطعام.
- ٥٧ - وتدعو اللجنة الخاصة حكومة إسرائيل إلى الكف عن هدم بيوت الفلسطينيين وتقديم التعويض المناسب للفلسطينيين الذين هدمت بيوتهم بالفعل.

٥٨ - وتدعو اللجنة الخاصة حكومة إسرائيل إلى الوفاء بالتزامها القانوني، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، والعمل لصالح سكان الإقليم الذي تحتله. وفي المقام الأول، ينبغي لإسرائيل أن تبادر على الفور إلى تنقيح نظامها المتعلق بالتخطيط وتقسيم المناطق، وذلك بالتشاور المباشر مع الفلسطينيين، الذي ينطبق على الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية.

٥٩ - وتشير اللجنة الخاصة إلى العديد من قرارات وتقارير الأمم المتحدة التي أوضحت أن سياسات وممارسات إسرائيل الرامية إلى نقل السكان إلى الأراضي التي احتلتها منذ عام ١٩٦٧ غير قانونية. وتؤكد اللجنة الحاجة إلى أن تكف إسرائيل عن مواصلة إقامة المستوطنات في هذه الأراضي.

٦٠ - وتدعو اللجنة الخاصة حكومة إسرائيل إلى اتخاذ تدابير فورية وفعالة لوضع حد للعنف الذي يمارسه المستوطنون الإسرائيليون ضد الفلسطينيين. ويجب أن يشمل ذلك التحقيق في أي حوادث عنف، وملاحقة مرتكبيها جنائياً، وضمان أن يفرض على المدانين عقوبات مناسبة.

٦١ - وتكرر اللجنة الخاصة دعوتها لأن ترفع حكومة إسرائيل حصارها المفروض على غزة. وينبغي أن يشمل ذلك إجراءات فورية لضمان إمدادات منتظمة من المواد الغذائية والأدوية واللوازم والخدمات الأساسية الأخرى، وذلك تمثيلاً مع قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩). وينبغي أن يتوسع ذلك ليشمل تحسين قدرة نقاط العبور الإسرائيلية على تيسير مرور البضائع والسلع التجارية، بما في ذلك ما يتعلق بتيسير الصادرات من غزة.

٦٢ - وتدعو اللجنة الخاصة حكومة إسرائيل إلى الامتناع عن تفويض قطاعي الزراعة وصيد الأسماك في غزة. وفي ما يتعلق بالإقليم البحري، يجب أن توائم إسرائيل سياساتها وممارساتها مع ما اتفقت عليه في إطار اتفاقات أوسلو، أي إتاحة مسافة قدرها ٢٠ ميلاً بحرياً لصيادي الأسماك في غزة.

٦٣ - وتكرر اللجنة الخاصة دعوتها إلى حكومة إسرائيل للسماح للسوريين في مرتفعات الجولان السورية المحتلة بزيارة ذويهم في أماكن أخرى في الجمهورية العربية السورية، والسماح لأفراد الأسر هؤلاء بزيارة أحبائهم في مرتفعات الجولان السورية المحتلة. وتحث اللجنة حكومة إسرائيل على السعي للتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لكفالة إجراء هذه الزيارات.

٦٤ - وتدعو اللجنة الخاصة حكومة إسرائيل إلى اتخاذ خطوات فورية لإزالة جميع الألغام بالقرب من الأحياء والمدارس في مرتفعات الجولان السورية المحتلة.